

## مسودة اتفاقية للوضع الدائم "وثيقة جنيف". [مقتطفات]\*

### ديباجة

[.....]

إذ يؤكدان كذلك أن هذه الاتفاقية هي مؤشر على الاعتراف بحق الشعب اليهودي في دولة والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في دولة، دون الإجحاف بالحقوق المتساوية لمواطني كل من الطرفين،

[.....]

### المادة 1 - الهدف من اتفاقية الحل النهائي

[.....]

2. سيؤدي تنفيذ هذه الاتفاقية إلى تسوية جميع مطالب الطرفين المترتبة على أحداث وقعت قبل التوقيع على هذه الاتفاقية. ولا يمكن لأي من الطرفين أن يتقدم بمطالب إضافية تتعلق بأحداث وقعت قبل التوقيع على هذه الاتفاقية.

[.....]

### المادة 3 - "مجموعة التنفيذ والتحقق"

#### 1. تأسيس المجموعة وتشكيلتها

أ. يتم بموجب هذه الاتفاقية تأسيس "مجموعة تنفيذ وتحقق" (IVG) من أجل تسهيل وضمان تنفيذ هذه الاتفاقية والمساعدة في تنفيذها ومراقبتها وفض النزاعات ذات العلاقة بتنفيذها.

ب. تضم "مجموعة التنفيذ والتحقق" في عضويتها كلاً من الولايات المتحدة

---

\* المصدر: "الأيام" (رام الله)، 2003/11/1. وقد أعدت المسودة مجموعتان فلسطينية وإسرائيلية، ونُشرت في ملحق خاص أصدرته المجموعة الفلسطينية المشاركة.

والاتحاد الروسي والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة وأطرافاً أخرى إقليمية ودولية يتفق عليها الطرفان.

[.....]

د. تكون بنية "مجموعة التنفيذ والتحقق" وإجراءاتها وآلياتها كما هو مبين أدناه وكما هو مفصل في الملحق X<sup>(1)</sup>.

[.....]

## المادة 4 - الأراضي

### 1. الحدود الدولية بين دولتي فلسطين وإسرائيل

أ. بموجب قراري مجلس الأمن الدولي 242 و338، يقام خط الحدود بين دولتي فلسطين وإسرائيل على أساس خطوط الرابع من يونيو/حزيران 1967، مع بعض التعديلات الحدودية المتبادلة على قاعدة التساوي في المساحة والنوعية كما هو مبين في الخريطة رقم 1 المرفقة.

ب. يعترف الطرفان بهذه الحدود كما تظهر في الخريطة رقم 1 بوصفها الحدود الدولية الدائمة والأمنة والمعترف بها بينهما.

[.....]

### 5. المستوطنات

أ. تكون دولة إسرائيل مسؤولة عن إعادة توطين الإسرائيليين القاطنين في المناطق الخاضعة لسيادة الدولة الفلسطينية خارج هذه المناطق.

ب. تنتهي عملية إعادة التوطين وفق الجدول الزمني المنصوص عليه في المادة 5.

ج. تبقى الترتيبات القائمة في الضفة الغربية وقطاع غزة والمتعلقة بالمستوطنين الإسرائيليين والمستوطنات، بما في ذلك الترتيبات الأمنية، نافذة في جميع المستوطنات حتى التاريخ الذي يحدده الجدول الزمني لإنهاء عملية إخلاء المستوطنة المعنية.

[.....]

(1) يشير مصطلح (ملحق X) حيثما يرد إلى ملحق ستم صياغته لاحقاً لتفصيل النقاط المذكورة ويعطى رقماً في حينه.

## المادة 5 - الأمن

### 1. الأحكام العامة المتعلقة بالأمن

أ. يقر الطرفان بأن الفهم والتعاون المتبادلين في القضايا المتصلة بالأمن يشكلان جزءاً رئيسياً من علاقاتهما الثنائية، ويعززان بشكل أكبر الأمن الإقليمي. وتقيم فلسطين وإسرائيل علاقاتهما الأمنية على أساس التعاون والثقة المتبادلة وعلاقات حسن الجوار وحماية مصالحهما المشتركة.

[.....]

### 3. الخصائص الدفاعية للدولة الفلسطينية

أ. لن تنتشر أو تتمركز في فلسطين أية قوات مسلحة ما عدا تلك الوارد ذكرها في هذه الاتفاقية.

ب. ستكون فلسطين دولة لا تحتفظ بجيش ولكن تحتفظ بقوات أمن قوية. وبما يتفق مع واقع الحال هذا، هناك قيود على الأسلحة التي يمكن شراؤها أو امتلاكها أو استخدامها من قبل "قوات الأمن الفلسطينية" أو التي يجري تصنيعها في فلسطين كما هو محدد في الملحق X. وتتم دراسة كافة التعديلات المقترحة على الملحق X من قبل لجنة ثلاثية الأطراف تتكون من الطرفين و"القوة متعددة الجنسيات". وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في إطار هذه اللجنة الثلاثية فيمكن لـ "مجموعة التنفيذ والتحقق" أن تقدم توصياتها الخاصة.

1. لا يجوز لأي فرد أو منظمة في فلسطين باستثناء "قوات الأمن الفلسطينية" وهيئات "مجموعة التنفيذ والتحقق"، بما في ذلك "القوة متعددة الجنسيات"، شراء أو امتلاك أو حمل أو استخدام الأسلحة إلا بموجب القانون.

[.....]

### 4. الإرهاب

أ. يرفض الطرفان العنف والإرهاب ويدينانهما بكافة أشكالهما ويقومان بتطبيق السياسات العامة وفقاً لذلك كما يمتنع الطرفان عن القيام بأية أعمال أو تطبيق أية سياسات قد تؤدي إلى تغذية التطرف وإيجاد بيئة مواتية للإرهاب لدى أي منهما.

ب. يبذل الطرفان جهوداً مشتركة وأخرى أحادية الجانب وشاملة ومتواصلة على

أراضيها لمواجهة كافة جوانب العنف والإرهاب. وتشمل هذه الجهود الحيلولة دون وقوع هذه الأعمال والوقاية منها وملاحقة منفذيها قضائياً.

[.....]

## 6. القوة متعددة الجنسيات

أ. يتم تشكيل "قوة متعددة الجنسيات" تزود الطرفين بضمانات أمنية وتعمل كقوة ردع وتقوم بالإشراف على تطبيق الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية. ب. تكون تشكيلة "القوة متعددة الجنسيات" وبنيتها وحجمها وفقاً لما هو وارد في الملحق X.

ج. من أجل تنفيذ المهام التي تحددها هذه الاتفاقية، يتم نشر "القوة متعددة الجنسيات" في دولة فلسطين. وتدخل "القوة متعددة الجنسيات" في اتفاقية مناسبة مع دولة فلسطين تحدد وضعها القانوني.

[.....]

## 7. الجلاء

[.....]

هـ. تنهي إسرائيل انسحابها من أراضي دولة فلسطين في غضون 30 شهراً من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ وبشكل يتفق وما ورد في هذه الاتفاقية.

[.....]

## 8. محطات الإنذار المبكر

أ. يمكن لإسرائيل أن تبقي محطتي إنذار مبكر في شمال الضفة الغربية ووسطها في المواقع الواردة في الملحق X.

ب. يعمل في محطتي الإنذار العدد الأدنى الممكن من الأفراد الإسرائيليين وتحتل المحطتان المساحة الدنيا الممكنة من الأراضي الضرورية لعملهما كما يرد في الملحق X.

ج. تقوم "القوة متعددة الجنسيات" بضمان الوصول إلى محطتي الإنذار المبكر وبمرافقة المتنقلين منهما وإيهما.

[.....]

## المادة 6 - القدس

[.....]

### 2. عاصمة للدولتين

يكون لكل طرف عاصمته في مناطق القدس الواقعة تحت سيادته. ويعترف كل طرف بعاصمة الطرف الآخر.

### 3. السيادة

تكون السيادة على مدينة القدس وفقاً لما يرد في الخارطة 2 المرفقة. ولن يجحف ذلك أو يجحف بها جراء الترتيبات الوارد عرضها أدناه.

[.....]

### 5. الحرم الشريف/ جبل الهيكل (الحرم)


#### أ. "المجموعة الدولية"

1. تشكل مجموعة دولية مكونة من "مجموعة التنفيذ والتحقق" وأطراف أخرى يتفق عليها الطرفان بما في ذلك أعضاء من منظمة المؤتمر الإسلامي. وتقوم هذه المجموعة بمراقبة تنفيذ هذا البند والتحقق من تنفيذه والمساعدة في تطبيقه.

2. ولهذا الغرض، تقوم المجموعة الدولية بإنشاء تواجد متعدد الجنسيات داخل الحرم، يحدد الملحق X تشكيله وبنيته وصلاحياته ومهامه.

[.....]

#### ب. الأنظمة الخاصة بالحرم







1. بالنظر إلى قدسية الحرم وإزاء أهميته الدينية والثقافية المميزة بالنسبة للشعب اليهودي، فلن تجرى أية أعمال حفريات أو بناء في الحرم إلا باتفاق الطرفين. وتقوم المجموعة الدولية بتحديد الإجراءات الخاصة بأعمال الصيانة

- المنتظمة وأعمال الترميم الطارئة في الحرم بعد التشاور مع الطرفين.
2. تكون دولة فلسطين مسؤولة عن الحفاظ على الأمن في الحرم، وتحرص على أن لا يستخدم الحرم في عمليات عدائية ضد إسرائيل أو المناطق الإسرائيلية. ولن يسمح بحمل أي سلاح في الحرم ما عدا الأسلحة التي يحملها موظفو الأمن الفلسطينيون ومسؤولو الأمن التابعون لقوات التواجد متعددة الجنسيات.
  3. إزاء الأهمية العالمية للحرم، ووفقاً للاعتبارات الأمنية ولضرورة عدم الإخلال بالصلوات الدينية أو بحرمة المكان كما تحددها دائرة الأوقاف الإسلامية، يسمح للزوار بدخول الموقع دون أي تمييز بينهم وبشكل عام يتفق والممارسات السائدة في الماضي.

#### ج. نقل السلطات

1. في نهاية فترة الانسحاب المنصوص عليها في المادة 7/5، تبسط دولة فلسطين سيادتها على الحرم.
2. تواصل المجموعة الدولية والهيئات التابعة لها التواجد والقيام بالمهام التي تنص عليها هذه المادة إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

#### 6. حائط المبكى

يكون حائط المبكى تحت السيادة الإسرائيلية.

#### 7. البلدة القديمة

[.....]

#### و. ترتيبات خاصة

1. على طول الطريق المبين في الخريطة X (من باب الخليل وحتى باب النبي داود) ستكون هناك ترتيبات دائمة ومضمونة بالنسبة للإسرائيليين فيما يتعلق بإمكانية الوصول وحرية الحركة والأمن حسبما هو منصوص عليه في الملحق X.

- أ. تكون "لجنة التنفيذ والتحقق" مسؤولة عن تنفيذ هذه الترتيبات.
2. دون المساس بالسيادة الفلسطينية، تكون الإدارة الإسرائيلية على القلعة كما هو مبين في الملحق X.

[.....]



## 8. مقبرة جبل الزيتون

أ. تخضع المنطقة المعلمة في الخريطة X (المقبرة اليهودية في جبل الزيتون) للإدارة الإسرائيلية؛ وينطبق القانون الإسرائيلي على الأشخاص الذين يستخدمون هذه المنطقة وعلى الإجراءات المتعلقة بها حسبما ورد في الملحق X.

1. سيتم تحديد طريق من أجل الوصول بشكل دائم ودون معيقات إلى المقبرة.
2. تشرف "مجموعة التنفيذ والتحقق" على تنفيذ هذا البند.
3. يجوز إلغاء هذا الترتيب بموجب اتفاق بين الطرفين فقط.

[.....]

## 10. نفق الحائط الغربي

أ. يخضع نفق الحائط الغربي المبين في الخريطة X للإدارة الإسرائيلية بما فيها:

1. إمكانية وصول غير مقيدة للإسرائيليين والحق في العبادة وإقامة الطقوس الدينية.

2. المسؤولية عن الحفاظ على الموقع وصيانته حسب ما ورد في هذه الاتفاقية ودون إحداث ضرر للمنشآت الواقعة فوقه، تحت إشراف لجنة التنفيذ والتحقق.
3. أعمال الشرطة الإسرائيلية.
4. رقابة لجنة التنفيذ والتحقق.

5. يتم استخدام المخرج الشمالي للنفق للخروج فقط ويجوز إغلاقه في حالات الطوارئ فقط حسب ما نصت عليه المادة 7/6.

ب. يمكن إنهاء هذا الترتيب فقط بموجب اتفاق بين الطرفين.

[.....]

## المادة 7 – اللاجئون

### 1. أهمية مشكلة اللاجئين

أ. يقر الطرفان أنه في سياق دولتين مستقلتين هما فلسطين وإسرائيل، تعيشان جنباً إلى جنب في سلام، فإن حلاً متفقاً عليه لمشكلة اللاجئين ضروري لتحقيق سلام عادل وشامل ودائم بينهما.

ب. سيكون مثل هذا الحل مركزياً لبناء الاستقرار والتنمية في المنطقة.

## 2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 242، ومبادرة السلام العربية

أ. يقر الطرفان بأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194، وقرار مجلس الأمن للأمم المتحدة رقم 242، ومبادرة السلام العربية (المادة 2. ii) فيما يتعلق بحقوق اللاجئين الفلسطينيين تشكل الأساس لحل قضية اللاجئين، ويتفقان على تحقيق هذه الحقوق بموجب المادة 7 من هذه الاتفاقية.

### 3. التعويض

أ. يحق للاجئين الحصول على تعويض عن لجوئهم وعن فقدانهم للممتلكات. ولا يجحف هذا الحق بمكان الإقامة الدائم للاجئ كما لا يجحف مكان الإقامة الدائم بهذا الحق.

ب. يقر الطرفان بحق الدول التي استضافت اللاجئين الفلسطينيين في الحصول على مكافأة مالية بالمقابل.

### 4. اختيار المكان الدائم للإقامة

ينطوي حل الشق الخاص بمكان الإقامة الدائم في مشكلة اللاجئين على قرار مدروس من قبل اللاجئ يمارس بناء على الخيارات والأشكال المنصوص عليها في هذه الاتفاقية. تكون أماكن الإقامة الدائمة التي يحق للاجئين الاختيار بينها كما يلي:

- أ. دولة فلسطين، بموجب البند (1) أدناه.
- ب. المناطق في إسرائيل التي يتم نقلها إلى فلسطين من خلال تبادل الأراضي، بعد خضوعها للسيادة الفلسطينية بحسب البند (1) أدناه.
- ج. دول ثالثة، بناء على البند (2) أدناه.
- د. دولة إسرائيل حسب البند (3) أدناه.
- هـ. الدول المضيفة الحالية، بموجب البند (4) أدناه.

1. يعتبر الخياران المتعلقان بمكان الإقامة الدائم في الفقرتين (أ) و(ب) حقاً لكل اللاجئين الفلسطينيين، وسيتم ذلك بموجب قوانين دولة فلسطين.
2. يظل الخيار (ج) خاضعاً للقرار السيادي للدول الثالثة بموجب الأعداد التي تقدمها كل دولة ثالثة للمفوضية الدولية. وتشكل هذه الأعداد إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين ستقبلهم كل دولة ثالثة.
3. يظل الخيار (د) خاضعاً للقرار السيادي لدولة إسرائيل وبموجب الأعداد التي

ستقدمها إسرائيل إلى المفوضية الدولية. ويشكل هذا العدد إجمالي عدد اللاجئين الفلسطينيين الذين ستقبلهم إسرائيل. كأساس لاحتساب هذا العدد ستعتبر إسرائيل متوسط الأعداد الإجمالية المقدمة من مختلف الدول الثالثة إلى المفوضية الدولية.

4. يكون الخيار (هـ) خاضعاً للقرار السيادي للدول المضيفة الحالية، وسيتم هذا في سياق تنفيذ برامج تنمية وإعادة تأهيل فورية ومكثفة لتجمعات اللاجئين. تعطى الأولوية فيما سبق إلى اللاجئين الفلسطينيين في لبنان.

### 5. الخيار الحر والمدروس

ستتم العملية التي يعبر فيها اللاجئين الفلسطينيون عن خيارهم بشأن مكان إقامتهم الدائم على أساس قرار حر ومدروس ويلتزم الطرفان بتسهيل الخيار الحر للاجئين في التعبير عما يفضلونه ويشجعان الأطراف الثالثة على ذلك، كما ويلتزمان بمواجهة أية محاولات للتدخل أو الضغط المنظم على عملية الاختيار. ولن يجحف هذا بالاعتراف بفلسطين باعتبارها تجسيدا لحق تقرير المصير الفلسطيني.

### 6. إنهاء وضعية اللاجئين

يتم إنهاء وضعية اللاجئين الفلسطينيين كلاجئين فور تحقيق مكان الإقامة الدائم للاجئ حسبما تحدده المفوضية الدولية.

### 7. إنهاء المطالبات

تنص هذه الاتفاقية على حل دائم وشامل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين ولا يجوز رفع أية مطالبات بخلاف تلك المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية.

### 8. الدور الدولي

يدعو الطرفان المجتمع الدولي للمشاركة بشكل كامل في الحل الشامل لمشكلة اللاجئين بمقتضى هذه الاتفاقية بما في ذلك ما يتعلق بتشكيل مفوضية دولية وصندوق دولي.

### 9. التعويض عن الممتلكات

- أ. سيتم تعويض اللاجئين عن خسارتهم في الممتلكات الناتجة عن تهجيرهم.
- ب. سيتم حساب مجمل المبلغ الخاص بالتعويض عن الممتلكات كما يلي:

1. يطلب الطرفان من المفوضية الدولية تعيين لجنة خبراء لتقدير قيمة الممتلكات الفلسطينية في وقت النزوح.
  2. تبني لجنة الخبراء تقديراتها على أساس سجلات لجنة الأمم المتحدة للمصالحة في فلسطين وسجلات حارس أملاك الغائبين وأية سجلات أخرى ترى أنها ذات علاقة، ويوفر الطرفان هذه السجلات للجنة.
  3. يعين الطرفان خبراء لتقديم المشورة للجنة ومساعدتها في عملها.
  4. في خلال ستة شهور، تقدم اللجنة تقديراتها للطرفين.
  5. يتفق الطرفان على مضاعف اقتصادي يتم تطبيقه على التقديرات للتوصل إلى قيمة إجمالية عادلة للممتلكات.
- ج. تشكل القيمة الإجمالية التي يتفق عليها الطرفان المساهمة الإسرائيلية على شكل "مبلغ مقطوع" تدفع للصندوق الدولي، ولا يجوز بعدها إثارة أية مطالبات مالية أخرى بخصوص مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ضد إسرائيل.
- د. تقوم إسرائيل بدفع مساهمتها من خلال أقساط حسب الجدول X.
- هـ. تخضع قيمة الأصول الإسرائيلية غير المنقولة في المستوطنات السابقة والتي سيتم نقلها إلى دولة فلسطين من المساهمة الإسرائيلية للصندوق الدولي. يقوم الصندوق الدولي بتقدير هذه القيمة مع الأخذ بالحسبان تقدير الضرر الذي سببته المستوطنات.

## 10. التعويض عن اللجوء

- أ. سيتم إنشاء "صندوق لحالة اللجوء" إقراراً بتجربة اللجوء لكل فرد. ويخضع الصندوق، الذي ستساهم فيه إسرائيل، لإشراف المفوضية الدولية ويتم تحديد هيكلية وطريقة تمويل الصندوق في الملحق X.
- ب. يتم توزيع الأموال إلى تجمعات اللاجئين في المناطق السابقة لعمل وكالة الغوث (الأونروا) السابقة وتوضع تحت تصرفهم للتطوير المجتمعي وإحياء ذكرى تجربة اللاجئين وتعد المفوضية الدولية آليات مناسبة لتمكين تجمعات اللاجئين المنتفعين من تحديد وإدارة استخدام هذا الصندوق.

## 11. المفوضية الدولية (المفوضية)

### أ. الصلاحيات والتشكيل

1. يتم تأسيس مفوضية دولية تكون مسؤولة بشكل كامل وحصري عن تنفيذ

كافة الجوانب المتعلقة باللاجئين في هذه الاتفاقية.  
2. إضافة لنفسيهما، يدعو الطرفان الأمم المتحدة، والولايات المتحدة، ووكالة الغوث، والدول العربية المضيفة، والاتحاد الأوروبي، وسويسرا، وكندا، والنرويج، واليابان، والبنك الدولي، وروسيا الاتحادية، وغيرها لتكون عضوة في المفوضية.  
[.....]

### المادة 17 - بنود ختامية

وتشمل بنوداً ختاميةً ينص على إصدار قرار من مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومن الجمعية العامة في الأمم المتحدة يتبنيان الاتفاقية ويلغيان قرارات الأمم المتحدة السابقة.  
تكون النسخة الإنكليزية من هذا النص هي النسخة الرسمية التي يعتد بها قانوناً.  
ملاحظة: هذه ترجمة غير رسمية.

مجلة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمجلة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من رئيس تحرير المجلة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي: [majallat@palestine-studies.org](mailto:majallat@palestine-studies.org)  
يمكن تحميل هذه المقالة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:  
<http://www.palestine-studies.org/ar/mdf>